

قرار إعادة تشكيل لجنة الاستثمار

2029/01/05	نهاية العمل	2025/09/24	بداية العمل
3	عدد الأعضاء	الدكتور/ محمد عبدالله البشر	رئيس اللجنة

إن مجلس إدارة جمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة، بناءً على الصلاحيات المقررة له في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (8/2/25) المنعقد بتاريخ 2025/09/24م، وبعد المداولة؛ قرر ما يأتي:

أولاً: التشكيل والارتباط التنظيمي

1: إعادة تشكيل لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء، وفق الآتي:

- الدكتور/ محمد عبدالله البشر - رئيسًا.
- الدكتور/ سهيل بن محمد قاسم - عضوًا.
- الأستاذ/ محفوظ أحمد الفريدي - عضوًا.

2: ترتبط اللجنة بمجلس الإدارة، وتعمل بوصفها لجنة متخصصة في دراسة النشاط الاستثماري ومتابعته، وترفع توصياتها وتقاريرها إلى المجلس.

3: يبدأ عمل اللجنة من تاريخ 2025/09/24م، وتنتهي عضويتها بتاريخ 2029/01/05م، أو بصدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها أو حلها، أيهما أسبق.

ثانيًا: الاختصاصات والمهام المفوضة

- وضع السياسة الاستثمارية للجمعية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، مع تحديد الأهداف والمخاطر والعوائد المتوقعة.
- تطوير الخطط الاستثمارية السنوية ومتابعة تنفيذها بما يحقق الاستدامة المالية.
- دراسة الفرص الاستثمارية واقتراح الاستثمارات المناسبة للجمعية بعد تحليل المخاطر والعوائد.
- متابعة إدارة المحفظة الاستثمارية للجمعية ومراقبة أدائها بصورة دورية لضمان تحقيق الأهداف المالية.
- التوصية بشأن الدخول في الاستثمارات أو الخروج منها بناءً على دراسات الجدوى والتقييمات المالية.
- مراقبة الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية لجميع الاستثمارات والتأكد من مطابقتها لأنظمة المملكة.
- إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة حول أداء الاستثمارات والمخاطر والتوصيات اللازمة للتحسين.
- التحقق من كفاءة الأداء المالي والاستثماري وضمان التوزيع الأمثل للمخاطر من خلال تنويع الاستثمارات.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك الجهات الرقابية والمستشارون الماليون، لضمان الامتثال للأنظمة.

ثالثًا: الصلاحيات

- طلب الدراسات والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بالاستثمارات والمحفظة الاستثمارية.
- التفاوض الأولي ودراسة العروض والفرص، دون إنشاء التزام تعاقدي على الجمعية إلا بعد اعتماد صاحب الصلاحية.
- الاستعانة بالمستشارين الماليين والقانونيين والشرعيين بعد موافقة مجلس الإدارة ووفق الإجراءات المعتمدة.
- اقتراح حدود المخاطر والتوزيع المستهدف للأصول وضوابط الدخول والخروج من الاستثمارات.
- رفع التوصيات العاجلة إلى مجلس الإدارة عند حدوث انخفاض جوهري أو تغير مؤثر في مخاطر الاستثمار.

رابعاً: ضوابط الحوكمة وآلية العمل

1. تُعقد اجتماعات اللجنة وفق الحاجة وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في لوائحها أو في قواعد الحوكمة ذات الصلة، ويجوز عقدها حضورياً أو عن بُعد بوسائل الاتصال المعتمدة.
2. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بين الأعضاء حاضراً، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.
3. تُوثق اجتماعات اللجنة بمحاضر تتضمن الموضوعات المعروضة والمداولات والقرارات والتوصيات، وتُرفع إلى مجلس الإدارة وتحفظ في السجلات الرسمية للجمعية.
4. يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل، ويمتنع العضو صاحب المصلحة عن المشاركة في المداولة أو التصويت، ويثبت ذلك في المحضر.
5. يلتزم أعضاء اللجنة ومن تستعين بهم بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات، ويستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء العضوية.
6. لا يجوز للجنة تجاوز اختصاصاتها أو مخالفة الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو لوائح الجمعية أو مصفوفة الصلاحيات، وتبقى مسؤولية الاعتماد النهائي لمجلس الإدارة فيما لم يفوض فيه صراحة.
7. لا يجوز تنفيذ أي استثمار أو تصفية أصل استثماري أو إنشاء التزام مالي إلا بعد اعتماد مجلس الإدارة أو صاحب الصلاحية وفق مصفوفة الصلاحيات.
8. تلتزم اللجنة بإجراء العناية الواجبة ودراسة الجدوى والتحقق من المشروعية النظامية والشرعية قبل التوصية بأي استثمار.
9. تقدم اللجنة تقريراً دورياً لمجلس الإدارة عن الأداء والعوائد والمخاطر والامتثال والتوصيات.

خامساً: النفاذ والتنفيذ

- 1: يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من قرارات أو تكليفات سابقة.
 - 2: يُكلف المدير التنفيذي والإدارة المالية بتزويد اللجنة بالبيانات وتنفيذ القرارات المعتمدة من صاحب الصلاحية.
 - 3: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُحفظ ضمن سجل قرارات مجلس الإدارة وملف اللجنة.
- والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



أ.د. عبدالله بن علي الزهراني